

**مرسوم بتحديد قائمة الجامعات والمؤسسات التي
تربطها اتفاقية شراكة مع الدولة في مجال تطوير
التعليم والتكوين والبحث العلمي**

صيغة محينة بتاريخ 27 ماي 2024

**مرسوم رقم 2.15.183 صادر في 7 شوال 1436
(24 يوليو 2015) بتحديد قائمة الجامعات والمؤسسات
التي تربطها اتفاقية شراكة مع الدولة في مجال تطوير
التعليم والتكوين والبحث العلمي**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.24.296 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024)؛ الجريدة الرسمية عدد 7303 بتاريخ 18 ذو القعدة 1445 (27 ماي 2024)، ص 3043.

- المرسوم رقم 2.16.418 صادر في 4 شوال 1438 (29 يونيو 2017)؛ الجريدة الرسمية عدد 6587 بتاريخ 22 شوال 1438 (17 يوليو 2017)، ص 4058.

مرسوم رقم 2.15.183 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد قائمة الجامعات والمؤسسات التي ترابطها اتفاقية شراكة مع الدولة في مجال تطوير التعليم والتكوين والبحث العلمي¹

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، ولا سيما المادتين 53 و54 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المادة 2 منه؛

وباقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من رمضان 1436 (9 يوليو 2015)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى²

تحدد قائمة الجامعات والمؤسسات التي تربطها اتفاقية شراكة مع الدولة في مجال تطوير التعليم والتكوين والبحث العلمي المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.14.665 المشار إليه أعلاه كما يلي:

- الجامعة الدولية بالرباط؛

- جامعة محمد السادس للعلوم والصحة بالدار البيضاء؛

- الجامعة الدولية الزهراوي لعلوم الصحة بالرباط؛

- جامعة محمد السادس متعددة التقنيات ببنكيرير؛

- جامعة محمد السادس متعددة التخصصات التقنية؛

- الجامعة الأورو متوسطية بفاس؛

- المدرسة المركزية بالدار البيضاء؛

¹ - الجريدة الرسمية عدد 6385 بتاريخ 24 شوال 1436 (10 أغسطس 2015)، ص 6970.

² - تم تغيير وتنظيم أحكام المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.418 سالف الذكر.
- تم تغيير وتنظيم أحكام المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.296 سالف الذكر.

- المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء؛
- مدرسة الفنون والمهن مجمع الرباط؛
- المدرسة العليا للهندسة البيوطبية وتقنيات الصحة الخاصة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكوين الأطر،

الإمضاء: لحسن الداودي.